فقـــد ذكـــر ابن إسحاق أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم[1].

وجاء عند ابن قيم الجوزية، أنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام:

قســـم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم (وهم اليهود)، وقسم حاربوه ونصبوا له العداء، وقسم تاركوه فلم يصالحوه، ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمـــره وأمـــر أعدائه فصالح يهود المدينة،وكتب بينهم وبينه كتاب أمـــن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة، وهم : بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة[2].

هـــذه المعاهدات التي ذكرت بعض المصادر الإسلامية إبرامها بين النبي صلى الله عـــليه وســـلم وبين يهود المدينة ستكون محور المناقشة عند الحديث عن الوضع القانوني لليهود في صحيفة المدينة.

---

(١) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ١٤٧/٢.

(٢) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد.، ١١٥/٣، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري.، ٣٥٠/٧.